أثر الأحكام الانتقالية على عمل السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)

هادي حسن كشاش حسن

كلية القانون /جامعة الاديان والمذاهب

طالب دكتوراه بحثية /القانون العام

itsh9786@gmail.com

أ.د. سيد علي ميردماد

عضو الهيئة العلمية لمؤسسة الامام الخميني(قدس) وزارة التعليم العالي والبحوث – إيران

The impact of transitional provisions on the work of the legislative authority (a comparative study)

الكلمات الافتتاحية :

الانتقالية, تشريعية, السلطة, التحول الديمقراطي, نظام الحكم

Keywords :
(transitional, legislative authority, democratic transformation, government system)

Abstract : The topic of transitional provisions is one of the topics that receives great interest within academic, legal, and political circles, especially when linked to the security and stability of institutions and societies in the government system of the country undergoing a democratic transition in the transitional period, as the provisions represent an important approach to building security and stability in the post-conflict phase, especially with regard to state authorities. Among them are the legislative ones that undergo a change in the system of government due to the guarantees they contain for coexistence and peace in society and the freedom of citizens. They also work to prevent a return to authoritarianism

and dictatorship within society, prevent human rights crimes, and work hard to expose their perpetrators and provide them with the opportunity to admit their mistakes in order to create a society capable of overcoming The legacy of the past without wasting the rights of the victims. What is worth noting is that the legislative authority is one of the three authorities in the ruling system of the state with a transitional democratic transformation, and that it has an important role in legislating laws, so it is not likely that there will be a vacuum in its legislative texts, especially during the period of democratic transformation. For countries that are changing Its system of government

الملخص:

يعد موضوع الاحكام الانتقالية من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير داخل الاوساط الأكاديمية, والقانونية, والسياسية خصوصا عند ربطها بأمن واستقرار المؤسسات والمجتمعات في نظام الحكم للبلد ذات التحول الديمقراطي (المرحلة الانتقالية) اذ تمثل الاحكام مقاربة مهمة لبناء الامن واستقرار في مرحلة ما بعد الصراع خاصتا في ما يتعلق بسلطات الدولة ومنها التشريعية التي تعيش تغيير في نظام الحكم نظرا لما تحتويه من ضمانات للتعايش والسلم في المجتمع وحرية المواطنين كما انها تعمل على عدم العودة للسلطوية والدكتاتورية داخل المجتمع ومنع جرائم حقوق الانسان والعمل الجاد لكشف مرتكبيها واتاحة لهم فرصه الاعتراف بأخطائهم وذلك من اجل خلق مجتمع قادر على تجاوز ارث الماضي دون اهدار لحقوق ضحايا ما تجدر الإشارة اليه ان السلطة التشريعية هي احد السلطات الثلاث في النظام الحكم الخاص بالدولة ذات التحول الديمقراطي الانتقالي وان يكون لها دورا مهما في تشريع القوانين فلا يحتمل ان تكون هنالك محل فراغ في نصوصها التشريعية ونخص بالذكر خلال فتره التحول الديمقراطي للدول التي يتم تغيير نظام الحكم فيها.

المقدمة: تولى الدساتير تنظيم السلطات العامة في الدولة ورسم حدود صلاحياتها وعلاقاتها مع بعضها البعض بالإضافة الى انشاء مختلف المؤسسات والهيئات العليا التي تتولى تسير النظام الخاص بالدولة غير ان بداية سريان بعض الاحكام الجديدة قد تتعطل برهه من الزمن بعد نشر النص الدستوري وذلك لما تتطلب من توفير كافه الوسائل القانونية والتقنية والمادية والبشرية الضرورية لوضعها حيز النفاذ هذا ما يحتم اللجوء الى احكام انتقالية تكفل تنظيم مرحلة التحول الديمقراطي اي الى النظام الدستوري الجديد وتعتبر السلطة التشريعية هي احدى السلطات الثلاث في (مؤسسات الدولة) اذ تلعب دورا مهما في عملية التشريعية الخاصة بالأحكام او القوانين لا يحتمل ان يكون محل فراغ خاصه اثناء فتره التحول الديمقراطي ,وبما ان الاحكام الانتقالية اليه قانونية لمعالجة الاشكالات المصاحبة لدخول الدستور حيز النفاذ فهي بمثابة الجسر الذي يصل النص الدستوري القديم بالنص الدستوري الجديد حيث تضمنت دساتير الدول مثل العراق ,الجزائر ,مصر ,لبنان وغيرها التي تمر بالمرحلة الانتقالية نصوصا متنوعه منها ما يتعلق بالسلطة التشريعية جاءت لتضمن استمراريتها خلال المرحلة الانتقالية فيما يخص الدولة ذات التحول الديمقراطي التي تسبق تنصيب المؤسسات التشريعية المقررة في النصوص الدستورية الجديدة لذا سوف نتطرق في هذا البحث الى توضيح مبحثين المبحث الأول: نشأة واهداف الحكام الانتقالية والمبحث الثاني : دور الأحكام الانتقالية في عمل المؤسسة التشريعية.

اهمية الدراسة : يسعى هذا البحث الذي يحتل مكانة مهمة وانية لعملية الانتقال الديمقراطي خاصة وانها تتزامن مع اوضاع امنية غير مستقرة للبلدان وان كل تحول سياسي يظل هشا ومرشحا للتراجع او اعاده انتاج الاستبداد طالما لم يتم بناء على مصارحة الذات واعتماد اليات بناءه تضمن انتقالا سلسا يرتكز الى تجارب انسانية رائدة في هذا الشأن وتبني مؤسسات الدولة قوانين مشرعة في خضم المرحلة الانتقالية تكون ضد منهجها تصبح سبيلا للرجوع للنظام المستبد على العكس من السير بنهج

تشريعي متوافق مع الحكم الانتقالي في الدولة المتغير نظام الحكم فيها يشكل مدخلا للاستفادة من حجم التضحيات المبذولة وعدم هدرها وتوجيه الجميع بالمشاركة في بناء اسس دولة الحق والقانون.

اشكاليات الدراسة: تحاول هذه الدراسة معالجة الاختلاف في تطبيق الاحكام الانتقالية بين البلدان التي شهدت تجارب فترات الصراع او الثورات الانقلابية في نظام الحكم ودور هذه الاحكام في استمرارية السلطة التشريعية للعمل بها في مؤسسات الدولة لحين تشكيل حكومة ودستور جديد في حين عدم تحقق الهدف المنشود منها بشكل مخالف يكون سبب تعثر الوصول الى مؤسسة تشريعية جديدة ليسود الاستقرار والامن في البلد التي شرعة من اجله.

منهجيه الدراسة : سنعتمد في بحثنا على المنهج الموضوعي من خلال تأصيل البذور الاولى للحكم الانتقالي تاريخيا وتحليليا بالنسبة للتجارب بلدان تحول نظام الحكم مثل العراق والدول العربية وبعض الدول ذات المرحلة الانتقالية والمنهج العلمي الاستقرائي الذي يستند الى استقراء النصوص القانونية ذات الشأن وتحديد الجانب المتعلقة بموضوع الدراسة والمنهج الوصفي المعتمد على وصف اهم المواد القانونية والدستورية الواردة في بقرارات واللوائح الدولية والعلاقة مابين الحكم الانتقالي وطبيعة المؤسسات التشريعية والاثر المترتب عليها.

خطة البحث: سنقسم بحثنا على مقدمة ومبحثين ,المبحث الاول بعنوان (نشأة وتطور الاحكام الانتقالية واهدافها)ويقسم الى مطلبين المطلب الاول (نشأة وطبيعة الاحكام الانتقالية)اما المطلب الثاني (اهداف الاحكام الانتقالية) اما المبحث الثاني فعنوانه (دور الأحكام الانتقالية في عمل المؤسسة التشريعية) اذ سيكون على مطلبين المطلب الاول (دور السلطة تشريعية في تشريع القوانين لتنفيذ الأحكام انتقالية)ونقسم المطلب الاول الى فرعين اولها يكون (خصائص التشريعات التي تصدر تنفيذ للحكام الانتقالية)اما فرعها الثاني (الضرورة العملية للسلطة التشريعية في تنفيذ الأحكام الانتقالية)ما يتعلق بثاني المطالب (دور السلطة تشريعية في مراقبة تنفيذ الأحكام الانتقالية) وسننهي بحثنا بخاتمة فيها اهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول : نشأة واهداف الحكام الانتقالية : إنَّ فكرة الاحكام الانتقالية ليس مفهوماً محصوراً على النشوء الغربي المحض، أو أنه مفهوم غريب عن ثقافتنا العربية، أو أنه قد واكب مدة معينة، أو منظومة حضارية أخرى، اذ أَنَّهُ على الرغم من حداثة مصطلح الاحكام الانتقالية إلا إن بعض مضامينها تعود جذورها إلى عصور تاريخية بعيدة، وتلك المضامين والمعاني لم تكن سوى حلقات متفرقة وبشذرات لمعت في الحقب الزمنية ولم تكن متصلة ومكملة لبعضها البعض، كما هي عليه الان، وبوجود الاحكام الانتقالية يتم تحقيق أهداف في الدول ذات التحول الديمقراطي الانتقالي في نضام الحكم وقد تم تقسيم البحث الى مطلبين وهما كما يلي :

المطلب الاول : نشأة وطبيعة الاحكام الانتقالية : نجد تطور طبيعة ومفهوم الأحكام الانتقالية قد بدأ فعليا بعد الحرب العالمية الثانية عند بزوغ الديمقراطيات الحديثة في الدول التي تم احتلالها او تحريرها من قبل الحلفاء إلى أن امتدت ذلك ليشمل الهند ودول أخرى في قارة آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وخلال هذه المرحلة التاريخية تم الاتجاه إلى آليات المحاسبة وخاصة المحاكمات الجنائية الدولية والوطنية و أهمها محاكمات نورنبرج بألمانيا و طوكيو باليابان لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من النازيين وغيرهم([1]) وفي نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين تم التعويل على المحاكمات الجنائية الدولية وشبه الدولية أو المحاكم المختلطة كأهم آليات تطبيق طبيعة مفهوم الأحكام الانتقالية كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وتيمور الشرقية ومن بين الأحكام الهامة التي وضعت أساس مفهوم الاحكام الانتقالية في شكلها المعاصر حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية رودريجز ضد هندوراس عام ١٩٨٨ وقد أكدت المحكمة هذه المبادئ صراحة في قراراتها اللاحقة كما تم التأكيد عليها في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ومنها المجلس الدولي لحقوق الإنسان ثم كرست المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها عام ١٩٨٨ التزامات على عاتق الدول منها القضاء على ظاهرة أفلات الجناة من العقاب وترسيخ احترام حقوق الضحايا([2]) هذا وقد تبلورت الالتزامات المتقدمة في مبدأ المسؤولية عن الحماية ,أما في المنطقة العربية فلا

يوجد تجارب مكتملة لتطبيق مفهوم وطبيعة الأحكام الانتقالية ويمكن فقط الإشارة إلى تجربة المملكة المغربية([٣])التي تمخضت عن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة عام ٢٠٠٤ للتصدي لأرث انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القصري للأشخاص خلال المدة من عام ١٩٥٦ الى عام ١٩٩٩والتي توفر مثالا مبسطاً وإن لم يكن كاملا للتطبيق بعض آليات الاحكام الانتقالية واختتمت الهيئة أعمالها بدفع تعويضات لضحايا والعمل على إصلاح وتأهيل عدد غير قليل من المؤسسات الحكومية في عام ٢٠٠٥ اما ما تجدر الإشارة إليه أيضا إلى عملية التطهير المؤسسي و العزل السياسي و المحاكمات الجنائية التي تمت بالعراق عقب إزالة النظام البعثي المقبور بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ و تم اصدار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ اذ تم انشاء المحكمة الجنائية العليا وتم محاكمة المجرم صدام وأعضاء نظامه أمام المحكمة العليا العراقية([٤]) إلأ أن التطبيق المتجزئ لمفهوم الاحكام انتقالية في ظل حالة عدم الاستقرار الأمني والطائفية الدينية لم يمكن العراق من بلوغ المصالحة الحقيقية ومن ثم التطبيق الأمثل لها ونجد فكرة تطبيق الاحكام الانتقالية في لبنان, فقد عانت لبنان من حروب أهلية ضروس خلال المدة بين ١٩٧٥-١٩٨٩ سقط خلالها آلاف الضحايا وارتكبت خلالها مجازر مروعه في حقوق المواطنين اللبنانيين واخوانهم قاطني المخيمات الفلسطينية من أكثرها جسامة مجزرة صابرا وشاتيلا عام ١٩٨٢التي قامت بها مليشيات القوات اللبنانية بقيادة ايلي حبيقة تحت دعم الكيان الصهيوني الاسرائيل كامل, وكان لاتفاق الطائف عام ١٩٨٩ الذي تم بواسطة المملكة العربية السعودية نصيب كبير في تحديد مسيرة استعادة وحدة الأرض والشعب والمؤسسات وكرس هذا الاتفاق مفهوم الوحدة الوطنية وشجع على المصالحة الوطنية إلأ أن هذا الأمل تبدد نتيجة الصراعات السياسية التي أذكت جذوتها المصالح الدولية والتي نتج عنها المزيد من الانقسام في المجتمع اللبناني خاصة بعد العدوان الإسرائيلي الغاشم المتجدد على لبنان بدأ من عام ١٩٩٣ ومرورا بعام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٦ ونجم عن هذه الحروب تدمير الاقتصاد اللبناني والبنى التحتية وما زاد من حدة انقسام داخل المجتمع اللبناني حادثة إغتيال الرئيس رفيق

الحريري عام ٢٠٠٥ وكان لهذا الحدث تداعياته المتعددة على السلم الأهلي والنشاط الاقتصادي ومشروع بناء الدولة ,ولذلك فقد تدخل المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان بناء على طلب الحكومة اللبنانية(٥)أما في مصر فمن الملفت للنظر انه على الرغم من عدم التصريح باتخاذ خطوات جدية تحقيقا لمفهوم الأحكام الانتقالية من بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير إلا أنه تم بالفعل القيام ببعض الإجراءات والتدابير التي يمكن تصنيفها تحت هذا المفهوم ومن أهم الخطوات التي تم الأخذ بها من قبل الحكومات المتعاقبة التي إدارة شؤون البلاد بعد الثورة هو الاضطلاع بالعديد من الإجراءات لتعويض ضحايا الثورة وأسرهم والإجراءات الهامة التي تم تبنيها في جمهورية مصر العربية إنشاء المجلس القومي ورعاية أسر الشهداء ومصابي الثورة(٦) ومن أهم اهداف المجلس توفير كافة أوجه الرعاية لأسر الشهداء والمصابين الذين سقطوا أثناء الثورة من أجل توفير الحرية والكرامة لكل المصريين وبعد تولي نظام ينتمي إلى الإسلام السياسي السلطة في يونيو ٢٠١٢ وسقوطه في ٣ يوليو ٢٠١٣ أنشأت الحكومة الانتقالية وزارة تخص المرحلة الانتقالية والمصالح الوطنية, أما في جمهورية اليمن العربية فقد أسهمت مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية الموقعتان في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ في وضع المعالم الأساسية لخطة طريق يمكن أن يتم الاسترشاد بها لتطبيق آليات الاحكام الانتقالية(٧) وتم تبني مشروع قانون خاص بالأحكام الانتقالية (٨) واستهلت اليمن مسيرة الاحكام الانتقالية بالحوار الوطني, فبدأت في عقد مؤتمرات فرعية للحوار الوطني والمصالح المجتمعية في المحافظات تمهيدا لعقد مؤتمر وطني شامل للمصالحة بين كافة الأطراف المعنية وخرجت الحكومة الحالية في تحرك مشهود لتقدم اعتذارا رسميا للجنوبيين ولسكان محافظة صعدة عما لحق بهم من ظلم ابان نظام الحكم السابق بهدف تحفيز الحوار الوطني ودفعه قدما ووفقا لما صدر من تصريحات من الحكومة اليمنية فأن الاعتذار يأتي إدراكاً بأنه تحقيق المصالح الوطنية شرط أساسي للسلام الاجتماعي.

المطلب الثاني : اهداف الاحكام الانتقالية : تلزم أهمية الأحكام الانتقالية المشرع أن يجعلها واضحة وشفافة وتبين بالتفصيل ما هي التدابير المؤقتة المتخذة لتسهيل التحول بين النظام الدستوري بما يتيح القدرة على التنبؤ بمخرجتها ونتائجها. الأحكام الانتقالية بما أنها مؤقته تتناول المسائل الإجرائية وكثير ما يتم التغاضي عن العمل بها في مرحلة التحول من قانون إلى آخر مما يتسبب في الوقوع في الأخطاء القانونية الدستوري مع التفسيرات المتعددة للأحكام عامة والانتقال منها بصفة خاصة الأمر الذي يعيق عملية انتقال الديمقراطي السلس الذي يحدد نسق التطبيق السليم للدستور وأرساء قواعد دولة القانون الجديد([٩])تهدف الأحكام الانتقالية إلى تحقيق عدة اهداف منها تحقيق الردع وكذلك تقوية الديمقراطية وممارسة الواجب الأخلاقي في مواجهة انتهاكات الماضي واعادة الكرامة للضحايا وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة, وتحقيق الردع يكون حتى لا يتكرر ما جرى إلا يكرر المجرم انتهاك أجرامه وانتهاك حقوق الآخرين ولا يقلده فيه غيره([١٠]), فالدولة التي حصلت فيها انتهاكات حقوق الإنسان عادة ما يسودها الفوضى والعنف ويتأثر الأمن فيها بحدوث إنفلاتات امنية, تستشعر من خلالها غياب حكم القانون فتحتاج إلى إجراءات فعاله على وجه العجلة وينبغي أن تكون صارمة من أجل استعادة سيادة القانون فيها, ولا يتحقق ذلك إلا من خلال سياسة قضائية مسؤولة ينبغي أن تتضمن هدفا ذا بعدين اثنين الأول هو المتابعة القضائية بخصوص جرائم الماضي والثاني هو الحيلولة دون وقوع جرائم جديدة([١١]) ومن أهداف الأحكام الانتقالية تقوية الديمقراطية ,كما يراها الباحثون المتخصصون لا يمكن أن تتحقق الديمقراطية إلا إذا وجدت توافق وانسجام بين الأطراف الفاعلة السياسية وإقامة المجتمع الديمقراطي بعد وقوع انتهاكات واسعة لحقوق المواطنين في بلد معين في الأساس يأتي من تحقيق الاعتناء أولا بضحايا الانتهاكات وتحقيق احتياجاتهم ومطالبهم وينبغي معه كذلك الالتزام بتحقيق كشف الحقيقة والإنصاف والمصالح والسلام ,والبلد الذي كان مواطنوه عرضة للانتهاكات ويسعى للتحول الديمقراطي يكون بصدد التأسيس لمجتمع جديد متوازن يسوده الشعور بأنصاف واحترام حقوق الأفراد ينبغي له ارساء ثقافة المحاسبة في تعامله بدءا مع ترك الماضي من

الانتهاكات من خلال المتابعات الجزائية لجناة ومعاقبتهم على أفعالهم ومن شأن ذلك أن يعزز احترام حقوق الإنسان ويحقق الردع ويمنع من العودة إلى انتهاكات في المستقبل وفي تحقيق المساءلة أيضا لسيادة القانون([١٢]) والمرحلة الانتقالية اي التحول الديمقراطي إذا كان مدروسا ومخططا له بشكل صحيح بإمكانه أن يحقق الديمقراطية والسلم الدا من خلال إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية وانتشار ثقافة حقوق الإنسان وترقيته([١٣]),ومن أهداف الأحكام الانتقالية ممارسة الواجب الأخلاقي في مواجهة الماضي اذ أن وجود ضحايا نتيجة لانتهاكات سابقة في بلد معين هو أمر لا يمكن تجاهله ووضعه موضع النسيان أو احتسابه من الماضي وطي صفحته لانه سيبقى موجودا في الحاضر ويبقى الضحايا يتطلعون إلى إنصافهم فإذا لم يتم ذلك يتوجهون إلى الانتقام يعبر عنه فوران الذاكرة ,اذ يظهر في شكل من أشكال العنف([١٤]) ومن أهداف الأحكام الانتقالية كذلك أعادة الكرامة للضحايا وبناء الثقة بين الافراد, في الدولة وثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال كشف الحقيقة بشأن ما جرى في الماضي من انتهاكات وتحمل المسؤوليات بشأنها عن طريق محاسبة المجرمين على ارتكابها وجبر الضرر للضحايا وتحقيق هذه الخطوات في الواقع يقر في نفوس الضحايا إحساسا بالأحكام والإنصاف وتولد لديهم الثقة في الدولة وفي مؤسساتها مجددا وفي الصورة العكسية أي في حالة عدم القيام بما ينبغي في معالجة انتهاكات الماضي يؤدي إلى استمرار العنف الذي يزعزع الثقة في الدولة وفي مؤسساتها وتبدو أنها غير قادر على فرض سيادة القانون فيها([١٥]) .

مما تقدم يكون راي الباحث (تساعد الأحكام الانتقالية على تسوية النزاعات التي قد تنشأ من النصوص الدستور القديم والهيئات القانونية السابقة اذ كان السائد لدى المجتمع والمواطنين في المراحل الانقلابية للدول انهاء ثقافة الافلات من العقاب وفق الدستور و أرساء سيادة القانون ضمن سياق الحكم الديمقراطي الشمولي لجميع فئات المجتمع ويمكن ان يتحقق ذلك عن طريق استراتيجيات بدراسة القوانين والهيئات التي تعمل تحت عنوان هذه الاحكام ,والتعرف على اسباب تطبيق الحكم الانتقالي بالنسبة للدول التي يوجد فيها تحول في نظام الحكم وتهدف بشكل

أساسي، إلى تحقيق المصالحة العامة، فبعد الإرث الكبير من انتهاكات حقوق الإنسان، تتجة المجتمعات إلى فقدان الثقة بحكم القانون، وبآلياتها التقليديّة، ويظهر ذلك جليّاً في الدول التي تعاني من الحروب والثورات والنزاعات الأهلية، اذ يتشكّل لديها الدافع القوي للرغبة بالانتقام، وهو ما يدخل المجتمع في دوّامة لا نهائيّة من العنف والعنف المتبادل. كما تهدف إلى إصلاح مؤسسات الدولة، وعلى رأسها مؤسسة الجيش والأمن، منها المؤسسات ,تشريعية, والتنفيذية, والقضائية, المتورطة في ارتكاب الجرائم تجاه الإنسان، أو التي لم تمنع ارتكابها وبهذا تكون قد منعت، وإلى حد كبير، تكرار هذه الجرائم في المستقبل)

المبحث الثاني: دور الأحكام الانتقالية في عمل المؤسسة التشريعية : تعتبر الأحكام الانتقالية آلية قانونية لمعالجة الاشكالات المصاحبة لدخول الدستور حيز النفاذ، فهي بمثابة الجسر الذي يصل النص الدستوري القديم بالجديد، حيث تضمنت الدساتير المختلفة نصوص انتقالية متنوعة منها ما هو متعلق بالسطلة التشريعية، جاءت لتضمن استمراريتها خلال المرحلة الانتقالية التي تسبق تنصيب المؤسسات التشريعية المقررة في النصوص الدستورية الجديدة. وبالتالي تعتبر الاحكام الدستورية الانتقالية عبارة عن مجموعة من القواعد الدستورية المؤقتة التي تعمل على ضمان الانتقال الامن والسلس من إطار دستوري إلى آخر، ومن نظام قانوني قديم الى نظام قانوني جديد في أفضل الظروف الممكنة([٦]). ومما لا شك فيه أن للأحكام الانتقالية الأثر الذي يمس عمل ووظيفة المؤسسة التشريعية وسوف نتناول هذا التأثير من خلال بحث دور السلطة التشريعية في تشريع القوانين لتنفيذ الاحكام الانتقالية (المطلب الأول)، ومن ثم نتناول دور السلطة التشريعية في مراقبة تنفيذ الاحكام الانتقالية (المطلب الثاني)، وذلك على التوالي:

المطلب الاول: دور السلطة التشريعية في تشريع القوانين لتنفيذ الاحكام الانتقالية

: تسمح الاحكام الانتقالية للمشرع من تأخير تطبيق الاحكام التي تحتاج الى وقت أطول الى حين الانتهاء من صياغة القوانين المتعلقة بها كإنشاء سلطات جديدة وما يتطلب ذلك من إعداد لقانون الانتخابات على سبيل المثال، ومن ثم إجراء الانتخابات

والتنصيب الرسمي للمنتخبين الجدد، وكذلك إنشاء المؤسسات الجديدة، ومنها على سبيل المثال إعداد القوانين التي تنظم عمل السلطة القضائية أو عمل المجلس الدستوري أو غيره من السلطات المستقلة، وكذلك العمل على استحداث بعض الحقوق التي تستلزم من قوانين تنفيذية لها([١٧]) ويمثل البرلمان العراقي "السلطة التشريعية" أهم مؤسسة في هذا النظام، وذلك بفعل إسناد اختصاصات وصلاحيات مهمة إلى البرلمان وهذا ما اكده الدستور العراقي للمرحلة الانتقالية بسنة ٢٠٠٤ وفق نص المادة ٣٠، إلا أن العملية السياسية في العراق وما رافقها من إشكالات عدة سواء كانت سياسية أم دستورية أم ثقافية أم اجتماعية، والأهم السياسية منذ تأسيس مجلس الحكم، أثرت بصورة مباشرة على طبيعة النظام السياسي وعلى عمل السلطات في هذا النظام وخاصة السلطة التشريعية([١٨])، الأمر الذي أدى إلى قيام عدة معوقات التي انعكست بدورها على مجمل العملية السياسية في العراق([١٩]).

وسوف نتناول في هذا المطلب هذا الدور الذي تلعبه السلطات التشريعية من خلال التركيز أولاً (الفرع الأول)، خصائص التشريعات التي تصدر تنفيذا للأحكام الانتقالية ومن ثم الانتقال الى ضرورة هذا الدور من أجل إتمام ما بدأ به المشرع من خلال الاحكام الانتقالية (الفرع الثاني)، وذلك على التوالي([٢٠])

الفرع الأول : خصائص التشريعات التي تصدر تنفيذا للأحكام الانتقالية : مما لا شك فيه أن الاحكام الانتقالية وفق الدور الذي تلعبه سواء أكان ذلك في إطار الدستور أو في إطار الأنظمة والتشريعات العادية تتمتع بالعدد من المهام والصفات والتي نورد أبرزها فيما يلي: أولاً: الطابع المؤقت للأحكام الانتقالية والذي ينعكس على دور السلطة التشريعية: تعتبر الاحكام الانتقالية الدستورية أو القانونية على حد سواء هي من الاحكام ذات الطبيعة المؤقتة والتي وجدت لمثل جسر العبور من حال قانوني أو دستوري إلى آخر مماثل، حيث وجدت تلك الاحكام في الأساس من أجل تنظيم حالات أو أوضاع محددة من الناحية الزمنية أو الوقتية، وهي بشكل عام تمتد من وقت إصدار النص الدستوري إلى الوقت التي تتم فيها الى تنصيب السلطات والمؤسسات المستحدثة بموجب القانون أو الدستور الجديد، أو من خلال انقضاء الفترة التي يتم

فيها تكييف الوضع مع التعديلات الجديدة، وبالتالي تعتبر أهمية تلك النصوص وفائدتها من خلال تنفيذها أو كما يقال من خلال استهلاك النص القانوني، وتصبح ملغاة بعد استقرار المؤسسات التي أراد المشرع انشاؤها، ومن هنا تتميز النصوص القانونية أو الدستورية الانتقالية على النصوص القانونية والدستورية العادية، حيث يعكس هذا الامر الطبيعة الدائمة والتي يعكسها طبيعة القواعد القانونية والنصوص التي جاءت بها وبالتالي هي أحكام دائمة بدوام نفاذ الدستور، كما تبقى محفوظة ومنتجة لآثارها الى حيل الغاؤها أو تعديلها([٢١]) ومن هنا جاء مصطلح "الدستور الظرفي" كمصطلح يطلق ويراد به الاحكام الانتقالية في الدساتير وهذا المصطلح يضعنا أمام تماثل متناقض، حيث أن الدستور ولد على وجه التحديد من أجل مكافحة الشكوك المؤقتة، فهو في الواقع نص معياري يقوم على ميثاق جماعي وطوعي يميل الى الاستمرارية وبناء نظام دولة مستقرة، من خلال تنظيم السلطات وتحديد الحقوق والواجبات والتأكيد على المبادئ والقيم المشتركة وذلك بحسب الايديلوجية الدستورية، أما "الدستور الظرفي"، فهو يشير الى شيء غير مستقر، متجه الى النهاية، وهذا الجزء من الدستور يختلف عن مفهوم "الدستور المؤقت"، ولكنه يتقاطع معها من حيث الوظيفة باعتبارها قواعد مؤقتة، كما تلعب دور الوسيط بين الدستور السابق والدستور المستقبلي([٢٢])

ثانياً: الطابع التقني للأحكام الانتقالية في القانون الدستوري: من بين الخصائص الجوهرية المصاحبة للأحكام الانتقالية او الدستور الظرفي الطابع التقني لمحتوياته فعلى خلاف باقي مقتضيات الدستور التي تنشغل بتحديد طبيعة نظام الحكم وشكل الدولة والعلاقة بين المؤسسات الدستورية وتنظيم الحقوق والواجبات فان ما يميز محتوى هذا الحيز من الدستور الانشغال بالتدبير التقني لمرحلة الانتقالية وتحديد الضوابط الشكلية التي تجنب النظام الدستوري ارتدادات التحول وثمت حاجة ملحة الى هذه الخاصية عندما يكون الدستور الجديد مختلف تماما عن سلفه خصوصا تلك الدساتير التي توضع بعد ثورات شعبية او انقلابات عسكرية فالأحكام الانتقالية كما جسدتها التجارب الدستورية عباره عن تدابير تقنية لمواجهة اي نزاع قد ينشا بين قواعد

نظامين دستوريين لذلك عادة ما تدرج الدول في دساتيرها الجديدة مجموعة من القواعد التقنية المحددة التي تحكم التحول المؤسساتي داخل النظام الدستوري وغالبا ما ترتبط تلك القواعد الانتقالية بزمن اصدار بعض القوانين المكلمة للدستور وحدود سريان المؤسسات القائمة وصيغ تنزيل السلطات والمؤسسات الجديدة وصياغه القوانين المتعلقة, بها كأنشاء سلطات جديدة وما يتطلبه ذلك من اعداد لقانون الانتخابات ثم اجراء هذه الأخيرة والتنصيب الرسمي للمنتخبين الجدد او كأنشاء مؤسسات جديدة مثل اعداد قانون ينظم السلطة القضائية او القضاء الدستوري او استحداث بعض الحقوق وما يستلزمه من قوانين تنفيذه تنفيذيه لها او تمديد العمل بنظام قانوني سابق الى غايه دخول النظام القانون الجديد حيث تنفيذ او التأخير الشروع بمؤسسة دستورية جديدة الى غايه توفير شروطها القانونية اجراءات تسير المراحل السابقة لتنصيب المؤسسات الدستورية الجديدة او ضمان حقوق بعض الاقليات وغيرها من القواعد الدستورية ذات الطابع التقني نجد ان المشرع في نص المادة ١٣٧ ربط تشكيل مجلس الاتحاد ومجلس النواب مما يجعله سابقا لمجلس النواب العراقي وهذا خلاف النظم الدستورية التي تأخذ بمبدأ الثنائية في السلطة التشريعية وكان الاولى بالمشرع الدستوري ان يخص نصاً مستقلاً لتشكيل مجلس الاتحاد, واشارت نص المادة ٢١٥ من دستور الجزائري ٢٠١٦ اذ أخرت تطبيق الآلية المستحدثة من هذا الدستور، والمتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون ما أمام الجهات القضائية إلى حين مرور ثلاث سنوات على بدء سريان هذا الدستور([٢٣])

ثالثا: الطابع الواقعي للأحكام الانتقالية في القانون الدستوري : على خلاف العديد من مقتضيات الدستور التي قد تحمل طابعا توجيهيا كما هو شان بالنسبة لديباجة الدساتير التي تحدد المبادئ الكبرى التي يقوم عليها النظام الدستوري او تتسم بالطابع التجريدي كما هو الحال بالنسبة لقواعد الدستورية التي تتوخى السعي الى تحقيق بعض الحقوق الفردية والجماعية او الربط بين الدستور ووجود نظام ديمقراطي حر ينعم فيه الافراد بحقوقهم المختلفة والانتفاع بالمرافق العامة بشكل عام دون استثناء فان الاحكام الانتقالية تتميز بواقعية مقتضياته التي تسعى الى تحقيق عدد

من الغايات الدستورية سواء في زمن دستوري مفتوح او مغلق فالحكم الانتقالي في العادة لا تخوض في الفلسفة التي يسير على هديها النظام السياسي في الدولة او تفاصيل الحقوق والواجبات او في جزئيات العلاقة بين السلطة وغيرها من الموضوعات الدستورية التي تتكفل بها مقتضيات الدستور وليس معنى ذلك اهمال منها بل لان المقاصد العملية والواقعية للدستور الظرفي تفرض الانشغال بمعالجه التعقيدات التي قد تترتب عن النفاذ الفوري والكامل للقواعد الدستورية الجديدة على هذا المستوى توفر الاحكام الانتقالية حلا واقعيا لتأسيس السلطة الدستورية المقبلة فهي تسمى بالفصل زمنيا بين دخول الدستور حيز النفاذ من جهة والاستمرار المؤقت للمقتضيات الدستورية السابقة فدخول الدستور الجديد حيز التطبيق يجد مصدره في الاحكام الختامية ويكون محدد حسب الحالات ووفق جدول زمني محدد وبعد توفير الشروط القانونية والسياسية التي تؤهل المؤسسات الجديدة للقيام بمهامها وبالتالي يصبح الدستور الظرفي([٢٤]) اطارا واقعيا يحكم عملا المؤسسات الدستورية بما يحقق التعايش الواقعي بين المقتضيات القديمة والجديدة ورفع التناقضات وتنظيم البيئة التي تكفل تطبيق كل مقتضيات الدستور الجديد

الفرع الثاني: الضرورات العملية والدورية للسلطة التشريعية في تنفيذ الاحكام الانتقالية : تمثل السلطة التشريعية أحدى السلطات الثلاث في الأنظمة الدستورية حيث تلعب دور مهم في العملية التشريعية، هذا الدور الذي لا يحتمل أن يكون محل فراغ، ولاسيما أثناء وخلال فترات التحولات الدستورية، حيث تتولى الدساتير تنظيم السلطات العامة في الدولة ورسم حدود صلاحياتها وعلاقاتها ببعضها البعض، فضلاً عن إنشاء المؤسسات والهيئات العليا التي تتولى تسيير الدولة وشؤونها، ولكن تنفيذ بعض الاحكام الجديدة وتحديد بداية سريانها يتوقف لبرهة من الزمن بعد نشر النص الدستوري الجديد، وذلك لما تتطلبه من توفير مختلف الوسائل والأدوات القانونية والتقنية والمادية والبشرية الضرورية من أجل وضعها حيز النفاذ القانوني، مما يحتم الامر اللجوء الى وضع الاحكام الانتقالية التي تكفل تنظيم مرحلة التحول الى النظام الدستوري الجديد([٢٥])

وتعتبر الاحكام الانتقالية أو ما يطلق عليه "الدستور الظرفي"، في الحياة الدستورية الحل المؤقت ولكنه في ذات الوقت الحل المؤسس، حيث يتجلى الغرض الرئيسي منه في وضع اطار دستوري جديد وتأمين انتقال أمن من وضع دستوري سابق عبر دور السلطة التشريعية، من خلال ما تتضمنه تلك الأجزاء من الدساتير من تحول تشريعي، حتى تتمكن من القيام بدورها في كونها المعبر الآمن في طريق البناء الدستوري المنشود، وبالتالي تتضمن التجارب الدستورية مبادئ راسخة تحت مسمى الاحكام الانتقالية تحدد الوقت والصيغة التي تدخل في بعض المقتضيات الدستورية أو على الأقل جزء منها حيز التنفيذ العملي([٢٦]) ونجد مثلا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لا يخفى هذا التعديل الاخير للدستور والذي سنصطلح على تسميته هنا بدستور ٢٠١٦ قد حمل تغييرات مهمه مست مؤسسات السلطة التشريعية ولعل ابرز تعديل اثر مباشرة على سيرها هو تغيير طريقة انعقاد دورات البرلمان, فبعد ان كان يجتمع في دورتين عاديتين في السنه لا تقل الواحدة عن اربعة اشهر([٢٧])ولا تزيد عن الخمسة اشهر وتعرفان بدورة الربيع التي تبتدئ في يوم العمل الثاني من الشهر مارس ودورة الخريف التي تبتدئ في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر([٢٨])صارت في دستور ٢٠١٦ دورة عادية واحدة كل سنه تدوم عشره اشهر على الاقل. وتبتدئ في اليوم الثاني من ايام العمل في شهر سبتمبر([٢٩])وشاءت الصدف ان اجتمع البرلمان بغرفتيه في دورة استثنائية للتصويت على مشروع القانون المتعلق بتعديل الدستور بعد خروجه في عطله كون مجلسي البرلمان اختتم الدورة الخريفية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ والمصادقة البرلمانية([٣٠])على تعديل الدستور تمت يوم ٢٠١٦/٢/٧ وهذا ما حدث حرجا دستوريا حقيقيا, ذلك ان نشر نص التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية ونفاده اثناء غيبة البرلمان, سيبقي هذا الاخير في عطله الى غايه يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر ٢٠١٦ تطبيقا لنص المادة ١٣٥ من الدستور المعدل ومن غير المعقول ان تبقى الدولة دون سلطة تشريعية لمده تقارب السبعة اشهر وهذا ما ادى الى تأخير اصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري الى غايه ٢٠١٦/٣/٦ ونشرهم الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ اي بعد استئناف البرلمان لعمله وافتتاحه

لدورته الربيعية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ وذلك تفاديا للوقوع في الاشكال الدستوري المشار اليه سابقا ان المعمول به في التعديلات الدستورية([٣١]) التي تحمل نصوصا قد تؤدي الى احداث خلل في سير مؤسسات الدولة اذا طبقت فورا هو الاحكام الانتقالية, فاللجوء الى هذه الاحكام يتيح للمؤسسة الدستورية فسحة من الوقت لوضع النصوص الجديدة على سكه التطبيق دون تسرع ودون احداث تأثيرات سلبية على سير دواليب الدولة ومؤسساتها الدستورية وهذا ما غاب في دستور ٢٠١٦ لجمهوريه الجزائر فبالرغم من تضمنه لفصل خاص بالأحكام الانتقالية يحتوي على سته مواد قدمت حلولا انتقاليه خاصه بالمواضيع التي حملها هذا التعديل كاستمرار سير مفعول القوانين العادية التي حولها الدستور الى قوانين عضويه الى غايه تعديلها او استبدالها واستمرار المجلس الدستوري بتعداده القديم على ان تطبق النصوص الجديدة الخاصة بالعضوية في اجل اقصاه سته اشهر من صدور الدستور وتأخير نفاذ الاجراءات الجديدة المتعلقة بتوسيع اخطار المجلس التشريعي الدستوري بالدفع بعدم دستوريه القوانين بثلاثة سنوات من بداية سريان الدستور الجديد بالإضافة الى استمرار الهيئة المكلفة بترقية حقوق الانسان وحمايتها في ممارسة صلاحياتها الى غاية دخول المجلس الجديد للخدمة "المجلس الوطني لحقوق الانسان" فالملاحظ بعد استعراض الاحكام الانتقالية في دستور ٢٠١٦ هو غياب حكم انتقالي خاص بالبرلمان اي بالسلطة التشريعية بالرغم من ان هذا الاخير كان محل تعديلات عميقة مست مباشرة بطريقة سيره , فعدم وجود نص انتقالي يعالج الاختلالات المصاحبة للتعديلات المحدثة على عقد دورات البرلمان دفعت القائمين على التعديل الدستوري لاعتماد حل اخر وهو تأخير اصداره ونشره شهرا كاملا بعد المصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية اي من قبل طرف البرلمان اي الى غاية عودة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة من عطلتيهما تفاديا للوقوع في حراج دستوري[٣٢]. وراي الباحث مما تقدم (بهذا الخصوص هو انه كان بالإمكان تفادي هذا التأخير باستخدام تقنية الحكم الدستوري الانتقالي فنص صغير ببضع عبارات كان كفيل برفع الاشكال الدستوري وتفاديا كل فراغ او تأخير كإدراج ماده تنص مثلا على استبعاد تطبيق المادة ١٣٥ من

هذا الدستور على البرلمان الحالي او تأخير تطبيق هذه المادة الى غايه ما بعد الانتخابات التشريعية القادمة) وفي العراق منها نص المادة١٣٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للمرحلة الانتقالية على أنه: "تكفل الدولة، أولاً: رعاية الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد، ثانياً: تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية"، وقد رسمت الاحكام الانتقالية الآلية القانونية التي تكفل بها تلك الحقوق من خلال النص على أن ينظم ما رود في البندين المذكورين بموجب قانون"([٣٣]). وقد أنشئت مؤسسة الشهداء وفق القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، ومؤسسة السجناء السياسيين وفق القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ وقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥، وكذلك أنشئت المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تولت التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في العراق إبان الحكم الديكتاتوري للحقبة الممتدة من ١٩٦٨ حتى ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وكانت مهمتها النظر في جرائم النظام الدكتاتوري السابق وأدين العديد من المسؤولين في الأجهزة الأمنية والقمعية من مرتكبي تلك الجرائم وعلى رأسهم رئيس النظام الدكتاتوري، وقد حوكم هؤلاء بطريقة علنية وفقاً للإجراءات القضائية المعمول بها في القضاء العراقي([٣٤]).

وتعد الوظيفة التشريعية من صلب عمل السلطة التشريعية، فهي التي تجعل البرلمان من اهم سلطات الدولة باعتبارها ممثل الأمة والمعبر عن نبضها، ولأنه الذي يسن القوانين ويعدلها ويلغيها ومن الضروري موافقته على كل المشروعات بقوانين التي تقدمها إليها السلطة التنفيذية، بل وعلى المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية إضافة إلى أن السلطة القضائية لا تطبق إلا القوانين التي تقرها السلطة التشريعية([٣٥]). وحيث أن هذه الوظيفة التشريعية تبرز ناحيتين أساسيتين لتبيان عملية صنع القانون بواسطة السلطة التشريعية والتي تحدد في عملية اقتراح القانون، ومن ثم تبني مشروع القانون، فبالنسبة لاقتراح القانون تظهر دراسة مصدر اقتراح القوانين في أكثر الدول، بأن منشأ هذه القوانين ليست برلمانية وإنما حكومية، في أغلبية القوانين التي تمت المصادقة على تشريعها ولهذه الظاهرة

أسباب عديدة، منها، التعقيد الفني لبعض القوانين التي تستوجب وجود أجهزة ذات كفاءة عالية ومتمرسة ذات تقنية عالية تفتقدها الجهات البرلمانية، بالإضافة الى التحفظ على منح بعض الصلاحيات التشريعية للبرلمان فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي لها طابع صرف أو إلغاء دخل للمصالح العامة([٣٦]) وقد حددت المادة (٦١/أولاً) من الدستور العراقي الدائم صلاحيات مجلس النواب الذي أناط تشريع القوانين بمجلس للنواب وهو صاحب الاختصاص الوحيد في تشريع القوانين، في حين إن عملية التشريع تمر بعدة مراحل تبدأ باقتراح القوانين مروراً بالمناقشة وانتهاءاً بالتصديق والنشر في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني : دور السلطة التشريعية في مراقبة تنفيذ الاحكام الانتقالية : إن المبدأ العام أن في القانون الدستوري أن الوثيقة الدستورية تحكم كل ما بتعلق بتفاصيل شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحدود الحقوق والواجبات ومدى التناسب بينهما([٣٧])، وبالتالي يحدد قائمة المؤسسات المستقلة والوضعيات الدستورية في الحالات العادية والاستثنائية، لكن الاحكام الانتقالية لها خاصية مميزة حيث أن تلك القواعد الدستورية تهتم بالبعد الوظيفي والمؤسساتي الدستورية تهتم بالبعد الوظيفي والمؤسساتي ضمن الوثيقة الدستورية، مما يعني أن هذه الاحكام لا تهتم بتفاصيل الحياة الدستورية، بل تمكن مهمتها في تحديد القواعد الكبرى التي تضمن انتقال سلس وآمن بين لمؤسسات الدولة وسلطاتها بين دستورين مختلفين، وبالتالي تحيل القواعد الانتقالية التي تؤسس لهذا التحول مما يعني أن تلك القواعد تهتم بالتحولات الكبرى داخل الوثيقة الدستورية وخاصة كل ما يتعلق بتدابير انتقال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن الدساتير يمكن أن نذكر نموذج الى دستور دولة إندونيسيا لعام ١٩٤٥ والذي أعيد تفعيله ١٩٥٩المعدل سنة ٢٠٠٢ والذي خصص مقتضيات الاحكام الانتقالية فيه لتنظيم حالات ثلاث تهتم الأولى بمسألة استمرار المؤسسات القائمة الى حين تأسيس الدولة الجديدة، وثاني تلك الحالات

كافة القوانين واللوائح سارية المفعول المعمول بها طالما لم تدخل قوانين أو لوائح جديدة حيز النفاذ، والحالة الثالثة تتمثل في استمرار العمل بالمحكمة العليا واضطلاعها بوظائف المحكمة الدستورية الى أن يتم تأسيسها في ٢٠٠٣. وكذلك دستور الارجنتين لسنة ١٨٥٣ والذي أعيج تفعيله عام ١٩٨٣ وعدل عام ١٩٩٤ والذي خصص كل احكامه الانتقالية لتنظيم عملية انتقال السلطة التشريعية وتنظيم الانتخابات واستمرار المؤسسات الكبرى الى حين اعتماد الوثيقة الدستورية الجديدة. وتتلخص وظيفة المراقبة للسلطة التشريعية في كونها رقابة البرلمان السياسية على أعمال السلطة التنفيذية وقيامها بممارسة اختصاصاتها وفقاً لما خولها به الدستور, والبرلمان إنما يمارس هذه الرقابة نيابة عن الشعب، وذلك لأنه أقرب السطات تمثيلاً لهُ وأقدرها على التعبير عن إرادته(٣٨)، وعليه يمكن القول بأن الهيئات التشريعية تنجز مجموعة واسعة من الوظائف، فالمناقشات في الجمعيات التشريعية يمكن أن تسهم في عمليات التأهيل الاجتماعي، وتبلور تصورات النخبة والمواطنين، ليس بالنسبة للقضايا السياسية فحسب بل بالنسبة لقوانين وإجراءات النظام السياسي(٣٩) وفي أغلب الدول التي تتبع النظام الفيدرالي تكون السلطة التشريعية مكونة من مجلسين هما "مجلس النواب" و"مجلس الإتحاد"(٤٠) وفي العراق فقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥على مجلس الإتحاد من خلال تضمنته المادة (٦٥) منه والتي نصت على (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى "مجلس الإتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)(٤١),وقد تناولت الاحكام الانتقالية مجلس الاتحاد من خلال نص المادة (١٣٧) من دستور الحكومة العراقية الفصل الثاني (الانتقالي) لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت "يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الإتحاد أينما ورد في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية

الثلثين، وفي دورته الانتخابية الثانية ([٤٢])إن ترك مسألة تشكيل مجلس الإتحاد وعضويته وكيفية تمثيل الأقاليم والمحافظات واختصاصاته إلى مجلس النواب يعتبر أمراً في غاية الخطورة، لأن من المفروض أن يتساوى مجلس الإتحاد مع مجلس النواب في السلطة التشريعية، باعتبارهما ذراعاً للسلطة التشريعية الاتحادية في العراق الجديد، وليس مساعداً لمجلس النواب وتابعاً لهُ، بعبارة أخرى إن مجرد ترك تأسيس مجلس الإتحاد واختصاصاته إلى مجلس النواب يعني أنهما غير متساويين في الأهمية, وعليه يمكن أن نعتبر إن مجلس الإتحاد المزمع إنشاءه في ضوء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ مجرد مجلس استشاري, لأن الرجحان سيكون لكفة مجلس النواب في عملية التشريع وهذا مخالفة للنظام الفدرالي الديمقراطي([٤٣]),على الرغم من أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يذكر فيه مجلس الإتحاد سوى في مادتين إلا أن لجنة التعديلات الدستورية تداركت ذلك، إذ أرفقت تقريرها المرفوع إلى مجلس النواب، أربعة ملاحق، حيث اقترحت اللجنة لهذا الأمر (١٧ مادة) دستورية، كما دعت لجنة مراجعة الدستور بالتأكيد على ضرورة تشكيل هذا المجلس بنصوص دستورية جديدة أسوة بمجلس النواب، ومن الجدير بالذكر أن مجلس الإتحاد لم يشكل لحد الآن ([٤٤]) وان راي الباحث لما تقدم (ان الصور المثلى للدولة الحديثة النظامية القانونية هي ما يتضمن من مقومات على اساس الخضوع للقانون اذ ان من اهم الضمانات التي احتواها النظام القانوني لتحقيق مبدا الشرعية بالنسبة للأحكام الانتقالية هو الخضوع والالتزام من قبل الدولة ومؤسساتها كما يكون من قبل الافراد لان مبدا المشروعية والرقابة هو الذي يعني توافق تصرفات السلطات العامة الثلاث التشريعية ,والتنفيذية, والقضائية ,الموجودة في الدولة مع القواعد القانونية الوضعية الانتقالية بحيث لا تخرج اي منها في اعمالها المادية والقانونية السارية المفعول في الدولة القانونية لحين التصويت على الدستور الجديد ومن هنا يعني ان سياده القانون هو

خضوع كل من الحاكم والمحكومين للقانون سواء في علاقات الافراد فيما بينهم او علاقاتهم مع الهيئات العامة او مع بعضهم البعض وان سياده القانون فيما يخص السلطة التشريعية كنتيجة حتميه لسياده الدستور فلا يوجد للسلطة التشريعية المؤسسة بناء على الدستور ان تصدر احكام انتقالية ان تخالف احكام الدستور ولا يجوز ان تتضمن القوانين احكاما تتناقض مع الاحكام الدستورية فهنا يتجلى التدرج التشريعي للقواعد التشريعية)

النتائج:

١- تعتبر الاحكام الانتقالية اليه قانونية لمعالجة الاشكالات المصاحبة لدخول الدستور حيز النفاذ فهي بمثابة الجسر الذي يصل النص الدستوري القديم بالنص الدستوري الجديد اذ تضمنت دساتير الدول التي تمر بالمرحلة الانتقالية نصوصا متنوعه منها ما يتعلق بالسلطة التشريعية جاءت لتضمن استمراريتها خلال المرحلة الانتقالية فيما يخص الدولة ذات التحول الديمقراطي التي تسبق تنصيب المؤسسات التشريعية المقررة في النصوص الدستورية الجديدة

٢- ضرورة معرفه التجارب السابقة والخاصة بالدول المتحولة ديمقراطية والاستفادة من خبراتها في التعامل فيما بينهم لكلا الفترتين لكي يكون طريق صحيح لتصحيح المسار فيما يخص تشريع القوانين وفق حكم انتقالي ولكن لا ينبغي استنساخ تلك التجارب او اقتباسها فكل تجربه لها خصوصيتها وسياق انتقالي خاص بالمجتمع الذي يحدث فيه التحول بنظام الحكم .

٣- ان نجاح الاجراءات التشريعية لمرحلة الاحكام الانتقالية تتحقق بتوفر وجود اراده سياسية وشعبية حقيقية لطي صفحات الماضي ومواجهة مقومات الاصلاح بالتوافق الداخلي وترك الماضي والحرص على تجاوز اساليب الانتقام والانتقائية في التعامل مع الجناة والخصوم واشراك الضحايا في اجراءات ضبط مراحل الاحكام الانتقالية.

٤- يشوب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ انعدام التوازن داخل السلطة المركزية من السلطة التشريعية والحكومة مما يدعو للتحفظ على تكييف نظام الحكم في العراق

بانه نظام برلماني كما صرح بذلك الدستور وان المشرع الدستوري في البرلمان العراقي سعى الى تقريب قوانين الاقاليم على قوانين الاتحادية مما خلق وضعا قانونيا شاذا عند دساتير الدول الاتحادية المتقدمة.

٥- ان تطبيق الاحكام الانتقالية يتطلب وجود شعب ومجتمع سياسي واعي ذي نظره مستقبلية, مؤمن بتطبيقها من اجل المضي قدما في تحقيق اهداف الفكرة وضرورة التخطيط الكافي لتطابقها مع التشريعات السابقة للبلد المتحول ديمقراطيا قبل تطبيقها مع الاخذ بنظر الاعتبار الغاء او تعديل القوانين المشرعة سابقا والمرتبطة بمصلحة المواطن ولا سيما وان اغلب نتائج الاحكام الانتقالية تكون بعيده المدى وامتداد للتشريع البرلماني.

٦- ان القانون الانتقالي يكون مصدر القوه التي تدار بها مؤسسات الدولة لارتباطها بمصلحة المواطن والمجتمع بشكل عام ويكون هو المسؤول عن ادارتها وكون تعطيلها يؤدي الى توقف الدولة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا فيما يخص مؤسسات البلد في المرحلة الانتقالية .

٧- ان الاحكام الانتقالية تعد وسيله يلجا اليها المشرع الدستوري من اجل توفير تحول سلس من النظام الدستوري القديم الى نظام دستوري جديد مع ضمان الاستمرارية الوظيفية لمختلف السلطات والمؤسسات خلال المرحلة الانتقالية وتفادي حدوث الفراغ الدستوري بالنسبة للسلطة التشريعية.

٨- ان استقراء مختلف الاحكام الانتقالية التي تضمنتها الدساتير ذات التحول الديمقراطي خاصه تلك المتعلقة بالسلطة التشريعية يبين الأهمية التي اولاها المؤسس الدستوري للحفاظ على وجود هيئه تشريعية خلال الفترة التي تسبق دخول الدستور حيز التطبيق اذا كان سبيله في ضمان ذلك هو التمديد للمؤسسات التشريعية القائمة قبل اصدار الدستور والعهد لها بالاستمرار في ممارسة وظيفة التشريعية الى غاية تنصيب المجالس النيابية المنتخبة وفقا للإجراءات الدستورية الجديدة

<u>التوصيات :</u>

١- ان اهمية الاحكام الانتقالية كتقنية قانونية تتيح للمؤسسة التشريعية تفادي مختلف الاختلالات العملية والقانونية المصاحبة لسريان الدستور الجديد وحتى تؤتي الغرض الذي وضعت من اجله هذه الاحكام وجب على القائمين على صياغه الدساتير الالمام بمختلف التعديلات المحدثة وتفاصيلها ومن ثم التكهن بجميع الاشكالات الممكنة وحصرها وبعدها وضع نصوص انتقاليه بسيطة واضحة ومحددة الاجل تضمن استمرارية النظام الدستوري للدولة في السلطة التشريعية

٢- ضرورة اشراك المجتمع المدني بفئاته من خلال منظمات التي تمثله في عمليه تشريع القوانين واقتراحها في المجلس النيابي من اجل مواجهة تركة الانتهاكات التشريعية الماضي التي يفترض مواجهتها باليات معينه لتطبيقها بمقتضى الاحكام الانتقالية وذلك من خلال عملية تشاورية في المجتمع الذي يمر بمرحلة انتقالية تعمل على استمرار السلطة التشريعية بأداء مهامها في ادارة المرافق العامة المرتبطة بمصلحة المواطن .

٣- ضمان المتابعة المستمرة من طرف المجتمع والدولة المدنية المتحولة لمسار الاحكام الانتقالية وللسياسة الخاصة بسلطة تشريع القوانين في هذا الاطار للتدخل بالشكل المناسب في حالة الانحراف عن المسار وينبغي لتحقيق ذلك تنظيم المجتمع المدني نفسه من خلال المتابعة والتدقيق وتحقق الهدف التي شرعة من اجله تلك الاحكام .

٤- لغرض تحقيق الموازنة داخل السلطة التشريعية الاتحادية من خلال النص في صلب الدستور يتم بتعديل مواد من الدستور ٢٠٠٥ العراقي على جزئيات وتفاصيل مجلس الاتحاد المكون من ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم دون اناطة الامر بقانون عادي وكذلك منح الحكومة الاتحادية حق حل البرلمان الاتحادي لتحقيق التوازن مع حق السلطة التشريعية في سحب الثقة من الحكومة مع اعطاء الحق للحكومة الاتحادية حق التدخل من ممارسة صلاحيات الاقاليم اذا ما اخفقت الاخيرة من ممارسة صلاحياتها او تعسفت ازار مواطنيها .

٥- القيام بعملية فحص وتنقيح شاملة لجميع القوانين المشرعة وتعديل ما يتطلب منها والغاء الزائد منها واصدار التشريعات اكثر كفاءه وتطبيقها على ارض الواقع وليس على الورق فقط كون هذه القوانين مرتبطة بمصالح المواطنين من خلال ادارة المرافق العامة والتابعة الى مؤسسات الدولة ذات التحول في نظام الحكم .

المصادر:

الكتب القانونية

١- د علي الصاوي ,الاحكام الانتقالية في مصر, تجربة تتشكل ورقة عمل الملتقى الفكري لمنهج الاحكام الانتقالية في مصر,٢٣ سبتمبر ٢٠١٣, القاهرة

٢- د أحمد شوقي نيوب ,هيئة التحكيم المستقلة ,المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مركز التوثيق الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان في المملكة المغربية, الطبعة الثانية, عام ٢٠٠٤

٣- - د محمود نجيب, دروس في علم الاجرام والعقاب, دار النهضة العربية ,القاهرة, ١٩٨٨ ,

٤- د بسيوني محمد شريف النزاعات الدولية والحاجة إلى انصاف ما بعد النزاعات دار النهضة القاهرة ٢٠١٢ الطبعة الثانية

٥- - د سحر كامل خليل، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ -الواقع وآفاق والمستقبل، جامعة النهرين، كلية اقتصاديات الاعمال، قسم إدارة المصارف،

٦- د حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧

٧- د. ليث عبد الحسن جواد الزبيدي: مستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد ٢٩-٣٠، ٢٠١٢

٨- د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري- دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، ١٩٦٩

١٠- د. عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١٠.

١١- سعيد بوشعير ,القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ,الجزء الاول ,النظرية العامة للدولة والدستور ,ديوان المطبوعات الجامعية ,ط١٠, ٢٠٠٩ ,الجزائر

١٢- محمد المالكي حول الدستور الديمقراطي ,الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي ,مركز دراسات الوحدة العربية ,بيروت,٢٠٠٧

البحوث:

١- د. محمد مخلوفي، الاحكام الدستورية الانتقالية لاستمرارية السلطة التشريعي في النظام الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠١٨

٢- عمر الشرقاوي ,قراءة في الاحكام الانتقالية للوثيقة الدستورية ,مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ,العدد٧, ٢٠٢٠, المركز الديمقراطي العربي ,المانيا

٣- د. ليث عبد الحسن جواد الزبيدي: مستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد ٢٩-٣٠، ٢٠١٢

٤- ضياء علاوي عباس، النظام السياسي العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٥٥.

٥- حسن ناجي سعيد، إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص١٨.

القوانين:

١- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقية لسنة ٢٠٠٤

٢- قانون الاحكام الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني لعام ٢٠١٢

الدساتير :

١- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢- الدستور المصري لسنة ٢٠١٣

٣- الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦
٤- الدستور اللبناني لسنة ٢٠٠٤

المواقع الإلكترونية:
١- تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن إنشاء المحكمة العراقية العليا و أولا محاكمتها أكتوبر ٢٠٠٥ متوفر على الرابط التالي: http;//ictl.org /sites/detault/tiles/ICTJ-Iraq-Criminal2005-Arabic.pdf
٢- محمد حسين: أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، على موقع الأنترنيت http://www.eaddla.org
٣- محضر الجلسة العلنية ٢٣ المنعقدة يوم ٢٠١٦/٢/٢ الخاصة باختتام دوره الخريف لسنه ٢٠١٥ ,الجريدة الرسمية لمناقشه المجلس الشعبي الوطني, السنه الرابعة رقم ٢١١ الصادرة في ٢٠١٦/٢/١٠. المحملة من الرابط: www.apn.dz<ar<images.journal-officiel-debats.
٤- محمد زين الدين تصريف الأحكام الانتقالية بالمغرب هيئة الإنصاف المصالح نموذجا الحوار متمدن متاح على الرابط www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82325
٥- عبد العظيم محمد الأحكام الانتقالية طريق إلى مستقبل أكثر انصاف وديمقراطية لماذا يجب علينا أن نواجه الماضي الحوار متمدد متاح على الرابط www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=so320
٦- تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن إنشاء المحكمة العراقية العليا و أولا محاكمتها أكتوبر ٢٠٠٥ متوفر على الرابط التالي: http;//ictl.org /sites/detault/tiles/ICTJ-Iraq-Criminal2005-Arabic.pdf
٧- محمد عبد القادر فلاح الأحكام الانتقالية ومفهوم منهجها وآليات متاحة على الرابط www : ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=146037

٨- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ بأن شاء اللجنة الفنية الإعداد والتحضير لي مؤتمر الحوار الوطني الشامل رقم ١٤ يونيو لسنة ٢٠١٢ متاح في الموقع الإلكتروني// للمركز الوطني للمعلومات التابعة رئاسة الجمهورية اليمنية وهذا هو مشروع قانون الاحكام الانتقالية للجمهورية اليمنية.

التقارير وقرارات مجلس الامن في الامم المتحدة:

١- تقرير الأمم المتحدة الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، بخصوص النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد -العراق، ١٦ تشرين الأول، أكتوبر ٢٠١٣.

٢- تقرير لجنة المراجعة الدستورية المرفوعة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ متضمناً مواد دستورية تناولت مجلس الإتحاد وكل ما يتعلق به

٣- تاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ طلبت الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة أنشاء محكمة ذات طابع دولي وذلك في أعقاب سلسلة من عمليات القتل والتفجير الأخرى التي شهدتها قبل ذلك التاريخ مقتضى القرار رقم ١٦٤٤ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبره٢٠٠٥ من قبل -- - مجلس الأمن

٤- القرار الصادر من مجلس الامن بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٦ كلف مجلس الأمن الأمين العام للامم المتحدة التفاوض مع الحكومة اللبنانية للتوصل إلى اتفاق معها بشأن إنشاء المحكمة وقعت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية في ٢٣ يناير ٢٠٠٧ اتفاقا لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان واحيل هذا الاتفاق إلى مجلس النواب اللبناني للتصديق عليه.

٥- قرار مجلس الأمن القرار رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء محكمة خاصة لبنان بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن مقتل الحريري وغيرها من قضايا أخرى مرتبطة بذلك.

٦- مشروع اتفاقية سياسية علمتها دول الخليج العربي في ٣ أبريل ٢٠١١ تهدي الثورة الشباب اليمنية عن طريق ترتيب نظام نقل السلطة في البلاد ومهدت للانتخابات الرئاسية اليمنية في فبراير ٢٠١٢ و تضمنت المبادرة خطوات الفترة الانتقالية .

المراجع الاجنبية :

1-Eric A .posnr and Adrian Vermeule , transitional Justice as Ordinary - Justice:Harvard Law Review,Vol.117.No.3,Jan.2004 at 762

2-Democracy Reporting International, Lier l'ancien et le nouvel ordre constitutionnel : Le rôle des dispositions transitoires dans les constitutions, note d'information n° 44, 07 janvier 2014, p 02

3-Otto Pfersmann, in Louis Favoreu et al., Droit constitutionnel, Paris, Dalloz, coll. Précis Dalloz Droit public-Science politique, 2003, p. 102

4-Democracy Reporting International, Op.Cit, p 02

الهوامش

[1] - منقول من كتاب المعايير الدولية للاحكام الانتقالية Eric A .posnr and Adrian Vermeule , transitional Justice as Ordinary Justice:Harvard Law Review,Vol.١١٧.No.٣,Jan. ٢٠٠٤at ٧٦٢

[2] - علي الصاوي ,الاحكام الانتقالية في مصر, تجربة تتشكل ورقة عمل الملتقى الفكري لمنهج الاحكام الانتقالية في مصر,٢٣ سبتمبر ٢٠١٣, القاهرة ,صفحة ٢-٣

[3] - المزيد من المعلومات عن التجربة المغربية راجع أحمد شوقي نيوب, هيئة التحكيم المستقلة, الطبعة الثانية ,المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مركز التوثيق الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان في المملكة المغربية ,عام ٢٠٠٤

[4] - المزيد من المعلومات عن تلك المحاكمات انظر تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن إنشاء المحكمة العراقية العليا و أولا محاكمتها أكتوبر ٢٠٠٥ متوفر على الرابط التالي:
http;//ictl.org /sites/detault/tiles/ICTJ-Iraq-Criminal٢٠٠٥-Arabic.pdf

[5] -بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ طلبت الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة أنشاء محكمة ذات طابع دولي وذلك في أعقاب سلسلة من عمليات القتل والتفجير الأخرى التي شهدتها قبل ذلك التاريخ مقتضى القرار رقم ١٦٤٤ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر٢٠٠٥ قبل -- - مجلس الأمن هذا الطلب في هذا القرار بتاريخ ٢٦ مارس

٢٠٠٦ كلف مجلس الأمن الأمين العام للامم المتحدة التفاوض مع الحكومة اللبنانية للتوصل إلى اتفاق معها بشأن إنشاء المحكمة وقعت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية في ٢٣ يناير ٢٠٠٧ اتفاقا لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان واحيل هذا الاتفاق إلى مجلس النواب اللبناني للتصديق عليه إلا أن رئيس مجلس النواب رفض دعوة المجلس إلى الانعقاد للتصويت على:

- التصديق عليه فارسل اللبنانيون عريضة وقعها وسبعين نائب (اغلبية النواب) إلى الأمين العام للامم المتحدة يطلبون فيها إلى مجلس الأمن أن يشكل المحكمة وبالفعل أصدره مجلس الأمن القرار رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء محكمة خاصة لبنان بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن مقتل الحريري وغيرها من قضايا أخرى مرتبطة بذلك٠

١-انظر تقرير المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا من منظمة العفو الدولية المعنون المحكمة الخاصة بلبنان احكام انتقائية متاح بالرابط الالكتروني التالي لمنظمة العفو الدولية:

org/ar/Magazine/Issue١٤/Special Tribunalfor Lebanonselective Justice .aspx?media=print

http://www.amnestymen a٠

٢- يقول هي مشروع اتفاقية سياسية علمتها دول الخليج في ٣ أبريل ٢٠١١ تهدي الثورة الشباب اليمنية عن طريق ترتيب نظام نقل السلطة في البلاد ومهدت للانتخابات الرئاسية فبراير ٢٠١٢ و تضمنت المبادرة خطوات الفترة الانتقالية هي:

-" المرحلة التحضيرية للمؤتمر الحوار الوطني الشامل والتي تهدف إلى تمكين كل المجموعات المعنية من المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة التي تحدد شكل عملية الحوار الوطني ثانيا عقد مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي تمكن فيه كل قطاعات المجتمع اليمني من المساهمة في وضع رؤية جديدة لمستقبل البلاد

- صياغة الدستور بواسطة اللجنة الدستورية من أجل تنفيذ قرارات مؤتمر الحوار الوطني الشامل وما يلي ذلك من مشاورات عامة حول مشروع الدستور و استفتاء شعبي ينتهي باعتماد الدستور الجديد".

٨ - والمزيد من المعلومات انظر نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ بأن شاء اللجنة الفنية الإعداد والتحضير لي مؤتمر الحوار الوطني الشامل رقم ١٤ يونيو لسنة ٢٠١٢ متاح في الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للمعلومات التابعة لي رأسه الجمهورية اليمنية وهذا هو مشروع قانون الاحكام الانتقالية للجمهورية اليمنية٠

٩ - محمود نجيب, دروس في علم الاجرام والعقاب, دار النهضة العربية ,القاهرة, ١٩٨٨ ,صفحة ٢٢٨

١٠ - عبد العظيم محمد الأحكام الانتقالية طريق إلى مستقبل أكثر انصاف وديمقراطية لماذا يجب علينا أن نواجه الماضي الحوار متمدد متاح على الرابط www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=so320 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٨

١١ - محمد زين الدين تصريف الأحكام الانتقالية بالمغرب هيئة الإنصاف المصالح نموذجا الحوار متمدن متاح على الرابط www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82325 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٦

١٢ -بسيوني محمد شريف, النزاعات الدولية والحاجة إلى انصاف ما بعد النزاعات, دار النهضة, القاهرة, ٢٠١٢ ,الطبعة الثانية, صفحة ١٠٢

١٣ -محمد عبد القادر فلاح الأحكام الانتقالية ومفهوم منهجها وآليات متاحة على الرابط :www ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=146037 تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٣

١٤ - بسيوني محمد شريف ,النزاعات الدولية والحاجة إلى انصاف ما بعد النزاعات ,مرجع سابق, صفحة ٩٣

١٥ - عبد الحفيظ طاشور ,العدالة الانتقالية نظرية تطبيقية ,أطروح الدكتوراه في القانون العام, الجزائر, جامعة قسطنطينة, ٢٠١٦

[16] منقول من كتاب الاحكام الدستورية الانتقالية للتشريع الجزائري, محمد مخلوفي Democracy Reporting International, Lier l'ancien et le nouvel ordre constitutionnel : Le rôle des dispositions transitoires dans les constitutions, note d'information n° **44**, **07** janvier **2014**, p **02**

[17] منقول من كتاب الاحكام الانتقالية دراسة مقارنة, محمد علي سويلم Democracy Reporting International, Op.Cit, p **02**.

[18] - انظر المادة ٣٠ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقية لسنة ٢٠٠٤

[19] - د سحر كامل خليل، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ -الواقع وآفاق والمستقبل، جامعة النهرين، كلية اقتصاديات الاعمال، قسم إدارة المصارف، ص٣

[20] - عامر حادي عبد الله الجبوري, العدالة الانتقالية ودور اجهزه الامم المتحدة في ارساء مناهجها, المكتبة العراقية للقانون الدولي, الطبعة الاولى, مصر, ٢٠١٨

[21]- محمد مخلوفي، الاحكام الدستورية الانتقالية لاستمرارية السلطة التشريعي في النظام الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠١٨، ص٣٢٥

[22] منقول من كتاب الدستور الظرفي للوثيقة الدستورية, عمر الشرقاوي Otto Pfersmann, in Louis Favoreu et al., Droit constitutionnel, Paris, Dalloz, coll. Précis Dalloz Droit public-Science politique, **2003**, p. **102**

[23]- تنص المادة المذكورة من الدستور ٢٠١٦، على أنه "ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة ١٨٨ من الدستور وعملاً على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الالية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع خلال (٣) سنوات من بداية سريان هذه الاحكام"، انظر القانون رقم ١٦-٠١ -مؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦، والذي يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر في ٠٧ مارس ٢٠١٦، ص ٣٧.

[24]- عمر الشرقاوي, قراءة في الاحكام الانتقالية للوثيقة الدستورية, مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية, العدد٧, ٢٠٢٠, المركز الديمقراطي العربي, المانيا

[25]-محمد مخلوفي، الاحكام الدستورية الانتقالية لاستمرارية السلطة التشريعي في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

[26] - عمر الشرقاوي، الدستور الظرفي "قراءة في الاحكام الانتقالية في الوثيقة الدستورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد السابع، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، يوليوز، ٢٠٢٠، ص١٠٣

٣-الفقره الاولى من المادة ١٣٥ من دستور ٢٠١٦ الجزائري, مرجع سابق, صفحه ٢٥

٤-محضر الجلسة العلنية ٢٣ المنعقدة يوم ٢٠١٦/٢/٢ الخاصة باختتام دوره الخريف لسنه ٢٠١٥, الجريدة الرسمية لمناقشه المجلس الشعبي الوطني, السنه الرابعة رقم ٢١١ الصادرة في ٢٠١٦/٢/١٠ المحملة من الرابط:
www.apn.dz<ar<images.journal-officiel-debats.

[29] -سعيد بوشعير, القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, الجزء الاول, النظرية العامة للدولة والدستور, ديوان المطبوعات الجامعية, ط١٠, ٢٠٠٩, الجزائر

[30] -محمد مخلوفي, الاحكام الدستورية الانتقالية لاستمرار السلطة التشريعية, مصدر سابق, ص٣٣٩

[٣١] - محمد المالكي ,حول الدستور الديمقراطي ,الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي ,مركز دراسات الوحدة العربية ,بيروت,٢٠٠٧

[٣٢] - المادة خمسة من القانون العضوي الجزائري رقم ٩٩ -٢ ,المؤرخ في ٨ مارس ١٩٩٩ ,المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامه في الجزائر وعملهما العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة, الجريدة الرسمية ,عدد ١٥ الصادر في ٩ مارس ١٩٩٩ ,ص١٢

[٣٣]- راجع نص المادة ١٣٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥الفصل الثاني للمرحلة الانتقالية

[٣٤]- راجع الفقرة ٥١ من تقرير الأمم المتحدة الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، بخصوص النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد -العراق، ١٦ تشرين الأول، أكتوبر ٢٠١٣.

٣٥- محمد حسين: أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، على موقع الأنترنيت http://www.eaddla.org

[٣٦] - حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٣٣ وما يليها.

[٣٧] - حميد حنون خالد ,القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, مكتبة السنهوري ,بغداد ,٢٠١٩

[٣٨] - إسماعيل مرزة، القانون الدستوري- دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، ١٩٦٩، ص٢٤٣.

٢-حسن ناجي سعيد، إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص١٨.

٣- عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،بيروت ٢٠١٠، ص٧٤.

[٤]-انظر نص المادة ٦٥، الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

٥- انظر نص المادة ١٣٧، الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ للمرحلة الانتقالية

[١]- ليث عبد الحسن جواد الزبيدي: مستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد ٢٩-٣٠، ٢٠١٢، ص٥٤.

[٢] -أنظر تقرير لجنة المراجعة الدستورية المرفوعة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ متضمناً مواد دستورية تناولت مجلس الإتحاد وكل ما يتعلق به، كذلك أنظر: ضياء علاوي عباس، النظام السياسي العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٥٥.